



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

البحث في الجريمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي: قانون جنائي

تحت إشراف:

بن مشيرح محمد

من تقديم الطلبة:

* لكحل باسم

* بلعابد مراد

* خلفه ساهل محمد هلال

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيساً	أستاذ مساعد	سلطاني بكير
مشرفاً ومقرراً	أستاذ محاضر	بن مشيرح محمد
مناقشاً	أستاذ مساعد	باخالد عبد الرزاق

السنة الجامعية 2021-2022

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

الشكر و التقدير

في البداية الحمد لله الذي وفقنا فإليه ينسب الفضل كله في إكمال هذا العمل

المتواضع.

وبعد الحمد لله فإننا نوجه شكرنا وتقدي رنا لأستاذنا الدكتور " بن مشيرح محمد"

والمشرف على رسالتنا، فشكرنا لا يعبر عنه بكلمات فلولا مثابرتة ودعمه المستمر ما

تم هذا العمل فتوجهاته ومعلوماته هي من ساهمت في إثراء هذا البحث فله منا

وافر الثناء وخالص الدعاء.

كما نتقدم بالشكر لكل الأساتذة الذين دعموا مشوارنا الدراسي كل باسمه ولقبه

ومرتبته.

نسأل الله أن يجازيكم خير الثواب والمراتب العليا في الدنيا والآخرة.

الإهداء

مرّت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولنا أن نتخطّاها

بثبات بفضل من الله ومنّه.

إلى أبائنا وأخوتنا وأصدقائنا، فقد كانوا بمثابة العضد والسند في

سبيل استكمال البحث.

ولا ينبغي أن ننسى أساتذتنا ممن كان لهم الدور الأكبر في مُساندتنا

ومدنا بالمعلومات القيّمة...

نهدي لكم بحث تخرّجنا.....

داعياً المولى - عزّ وجل - أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات.

المقدمة

يعد الباعث الدافع المحرك على الجريمة أمرا جوهريا و لا بد من وجوده من قبل الجاني ، ولولاه لما وجدت فكرة الجريمة ، و لما تحولت الى تصميم عليها ثم البدئ بتهيئة الأدوات و تحين الظروف الملائمة لترجمة تلك الافكار الشريرة الى حقيقة على ارض الواقع، من اجل بلوغ لذة محددة في ذهن الجاني لإشباع غريزة من الغرائز القابعة في اعماق النفس البشرية بطريقة غير شرعية ، تلك اللذة هي التي تشكل النتيجة النهائية للسلوكيات الاجرامية و الوسيلة العملية لإشباع الباعث على الجريمة، وبالرغم من ان الباعث تشكل و اكتمل واكتمل كيانه خارج منطقة الاركان الزمنية فهو سابق على وجودها ، و الغاية الجرمية تقع بعد اكتمال العناصر الاساسية لا ركان الجريمة كما حددها النموذج القانوني المنطبق على الواقعة الاجرامية ، الامر الذي دفع المشرع الجنائي الى النص على عدم الاعتماد لا بالبواعث الاجرامية ولا بالغايات الاجرامية كأصل، غير ان ذلك الاصل ليس مطلقا ، و انما موقوف على ارادة المشرع الذي خرج عليه بالنص على اعطاء الباعث و الغاية دورا لا يستهان به تارة في مجال التجريم وتارة اخرى في مجال الجزاء الجنائي

وتبرز اهمية دراسة موضوع الباعث في مجال التجريم والعقاب ويظهر ذلك جليا في ان البواعث ترتبط بعملية التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية وفاعلية الردع الجزائي، كما انه يسمح في الكشف عن الجناة وتحديد شخصياتهم اضافة الى دوره في توجيه السياسة للتجريم والعقاب، ووضع خطط للتصدي للجرائم كما ان الكلام عن الباعث ليس متعلقا بذاته فحسب بل لما له اثر ظاهر على التصرفات وبالتالي يؤدي بدوره الى ضبط تصرفات الافراد والمجتمعات.

- اما اسباب اختيار الموضوع فهو عدم وجود دراسة متخصصة حوله ومحاولة بيان اثر الباعث على ارتكاب الجرائم ومحاولة الجمع بين النظريات والجانب الفقهي، ومحاولة التفرقة بين الباعث والمصطلحات المشابهة له.
- اما اهداف دراسة هذا الموضوع فهو محاولة تحرير مفهوم الباعث، وبيان العوامل الداخلية التي تؤثر على الانسان من اجل ارتكاب الجريمة، وذلك لان الباعث يمثل الجانب النفسي للإنسان ويتحكم في العقل البشري حيث يوجه هذه البواعث حسب رغباته ومتطلباته.
- أما الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع سواء في الكتب العامة أو المراجع في الكتب المتخصصة ذلك لأن الباعث يتطلب دراسة سابقة عن الجريمة.

- أما المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي لأننا نقوم بتحليل كل جزء في الجريمة.

وتتمحور إشكالية هذا البحث: ما هو تأثير الباعث على الجريمة ؟

وتتقسم عن هذه الإشكالية إلى إشكاليتين جزئيتين، حيث إشكالية الفصل الأول:

تتمحور حول ماهية الباعث؟

أما الفصل الثاني: هل أخذ المشرع الجزائري بالباعث في الجريمة عند النطق بالعقوبة في الحكم؟

هذا ما سنتطرق اليه في الفصل الأول حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول احتوى مفهوم الباعث والذي نقسمه إلى مطالب وفروع:

المطلب الأول تناول تحديد مدلول الباعث وأنواعه الذي ينقسم إلى 3 فروع مدلول الباعث وأنواعه

والباعث في الشريعة الإسلامية وكذلك المطلب الثاني الذي شمل ذاتية الباعث من الناحية القانونية وأهميته.

أما المبحث الثاني فكان حول الجريمة وفصلنا فيها من خلال المفهوم والخصائص الجريمة

في ختام الفصل الأول تناولنا في المبحث الثالث تمييز الباعث عن المصطلحات المشابهة له وقسمنا

المبحث لمطلبين فكان المطلب الأول تمييز الباعث عن الإرادة والفرع الثاني السبب في الجريمة.

الفصل الأول

المبحث الأول: مفهوم البائع واطاره الفقهي.

يعد البائع الدافع المحرك على الجريمة أمرا جوهريا لا بد من وجوده من قبل الجاني ولولاه لما وجدت فكرة الجريمة ولما تحولت إلى تصميم عليها ثم البدء بتهيئة الأدوات وتعيين الظروف الملائمة لترجمة تلك الأفكار الشريرة إلى حقيقة على أرض الواقع.

المطلب الأول: تحديد مفهوم البائع وأنواعه.

ويمكن أن نتفرع في تحديد مدلول البائع وأنواعه بالإضافة إلى البائع في الشريعة الإسلامية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف البائع.

أولاً: البائع لغة: هو إثارة الشيء وتوجيهه، يقال بعثه على الشيء، أي حمله على فعله وبعثه.¹

اسم فاعل من بعث فهو باعث، وترد في اللغة على معاني منها: الإرسال، فيقال: بعثه وابتعثه بمعنى أرسله، فانبعث وبعث به: أرسله مع غيره، ومن معاني البائع: الإيقاظ، يقال: بعثه من منامه، أي أهبه، ومن المعاني أيضا: إحياء الله الموتى، قال تعالى: {ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}.²

البائع بمعنى الإثارة، فيقال: بعثت الناقة: أي أثرتها، وبعث الناقة: بمعنى أثارها، فانبعثت: أي حل عقالها، أو كانت باركة فهاجها، وفي قول حذيفة رضي إله عنه 'إِنَّ لَلْفَتْنَةَ بَعَثَاتٌ وَوَقَفَاتٌ': أي إثارات وتهيجات جمع بعثة، ومن معاني البائع الدفع، يقال: انبعث الشيء، وتبعث: اندفع.³

ثانياً: البائع اصطلاحاً: هو الموقف الخارجي المادي أو الاجتماعي الذي يستجيب له الدوافع ويشبعا، فالبائع هو المثير الخارجي الذي يحرك الدوافع داخل الفرد، حتى يجعله قائماً بالسلوك اللاإرادي وهو من أنواع المنبهات الخارجية التي يثير الدوافع ويرضيه في آن واحد، وضرب من ضروب الإغواء

¹ الأصبهاني، الراغب مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار القلم، بيروت، ص 132.

² سورة البقرة: الآية: 56.

³ أبو بكر محمد بن الحسين بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ص 259.

والانحراف الخارجي، ولا يؤثر في سلوكنا إلا إذا صادف هوى أنفسنا، أي إذا أجابت له رغبات أنفسنا فهو يؤثر فيه، فالطعام يثير دافع الجوع والماء يثير دافع العطش وسمي البائع باعثاً لأنه يبعث الإنسان على الحركة لحصول هذا الشيء حتى يشبع أو يدفع الدافع.¹

عرف الأستاذ عبد الله الكيلاني البائع بأنه: "الأمر النفسي الذي يحرك الإرادة ويبعثها لتحقيق تصرف معين". ولكن يرد على هذا التعريف بكونه غير مانع، إذ يدخل فيه كل باعث يدفع إرادة المكلف نحو تصرف معين.²

عُرِف البائع بأنه: "مجموعة من العناصر النفسية المعنوية الساب في وجودها على وجود الخطأ والتي تتفاعل مع ارادة الجاني الآثمة وتدفعها إلى ارتكاب الفعل غير المشروع"³.

ثالثاً: تعريف البائع في القانون

إن بعض قوانين العقوبات في الدول العربية أوردت تعاريف للبائع بوصفه: (الدافع) ومن ذلك ما جاء في المادة (192) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1947م التي نصت على أن الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها، وقد نقل هذا التعريف حرفياً من نص المادة (191) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م، وكذلك المادة (62) من قانون العقوبات الأردني.⁴

ويلحظ إن أغلب التشريعات العقابية المقارنة لم تضع تعريفاً للبائع بل تركت ذلك للفقهاء والقضاء ومنها قانون العقوبات العراقي، وقانون العقوبات المصري على أساس أنه أمراً نفسياً داخلياً يختلف

¹ حلمي المليجي، علم النفس المعاصر، دار النهضة العربية، 2000م، ص 112-120.

² عبد الله إبراهيم الكيلاني، نظرية البائع وأثرها في العقود والتصرفات، مطابع وزارة الأوقاف، الأردن، ص 27.

³ عادل عازر، النظرية العامة في روف الجريمة، المطبعة العالمية شارع ضريح سعد، القاهرة، 1967، ص 268.

⁴ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 206.

من جريمة إلى أخرى، بل يختلف في بعض الأحيان في ذات النوع من الجرائم ففي جريمة القتل مثلاً قد يكون الباعث إليها الثأر أو الانتقام وقد يتحد في الجرائم المختلفة.¹

الباعث الدافع إلى الجريمة هو عامل نفسي يرد على شعور الفاعل وإحساسه فيصوغ منهما إرادته ويوجهها نحو ارتكاب جريمة محددة توافق المصلحة التي أراد بلوغها. فيعرف الباعث إذن بأنه: العامل النفسي الدافع إلى إتيان فعل معين، مصدره إحساس الجاني أو مصلحته.²

أن الباعث هو ذلك المؤثر الداخلي أو الوازع النفسي الذي يعطي الحدث القوة التي بدورها تحرك الإرادة لارتكاب جريمة بعينها، وأن هذه البواعث على الجريمة لا تدخل تحت حصر نتيجة لاختلاف الأحداث من حيث الجنس والثقافة والتفكير والزمان والمكان والمحبة والبغضاء وقد يكون لكل جريمة باعث واحد وقد يتعدد، وأن هذه البواعث تنقسم إلى بواعث غريزية كباعث الشهوة إلى الطعام والميل الجنسي وإلى بواعث مكتسبة مثل حب الجاه والمال الكثير.³

حظيت فكرة الباعث بدراسات عديدة لفهم مدلوله، وتحديد دوره في تكوين الجريمة وتقدير الجزاء ومن المعلوم تتحصل في بادئ الأمر في مجرد فكرة تجول بدهن فاعلها، قد تناوئها أفكار أخرى تثني همته عنها، وقد يحتدم الصراع بين الفكرتين أي بين الإقدام على الجريمة والإحجام عنها إلى أن ينتهي الجاني برأي قاطع هو الذي حرك إرادته ودفعها نحو الجريمة، وهو ما يقال له بالدافع (mobile) أو الباعث (motif).⁴

¹ فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بيروت، 2016م، ص 32 .

² فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 278.

³ علي محمد علي أحمد، أثر الباعث في التسديد والتخفيف العقابي على الحدث، دار الكتب المصرية، 2018م، ص 09-10.

⁴ لريد محمد أحمد، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء، مقال، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة سعيدي، 2011، ص 96.

في حين عرف فيه آخر أن الباعث هو تلك الزاوية من الجريمة التي يختلط فيها التمثل والتصور مع الشعور والعاطفة، والذي يتمثل في الإحساس بالحاجة لشيء ما لإشباع رغبة معينة، ذلك الإحساس يلازمه تصور وسيلة الإشباع، وهو بمثابة القوة المحركة للإرادة الموجهة للقصد والمولدة للجريمة.¹

الفرع الثاني: أنواع البواعث.

للتصرف أو الفعل هدف مباشر وآخر غير مباشر، أو سلسلة لا تنتهي من الأهداف وبواعث تحرك الإرادة لتحقيق هذه الأهداف أما البواعث التي تتمثل في تحقيق الهدف المباشر من التصرف فتسمى عادة عند رجال القانون " السبب " وهي داخلة في التصرف ومؤسسة له، وغير متغيرة بالنسبة لصنف معين من التصرفات. وفي الحقيقة هذه البواعث ليست بواعث بالمعنى الحقيقي، لأنها لا يمكن أن تتفصل عن النية - القصد - بل هي النية ذاتها، فنية البائع تتمثل في الحصول على الثمن، ونية المشتري تتمثل في الحصول على المبيع، لذلك لا تسمى عند الفقهاء " بالبائع " وإنما تسمى "النية " أو " القصد " وبعضهم يسمي هذا النوع " السبب الفني "2.

والنوع الآخر من البواعث يتمثل في تحقيق الهدف البعيد من التصرف ، وهي عكس سابقتها ليست عنصراً في التصرف ، بل هي خارجة عنه ، وهي فردية شخصية تختلف من شخص إلى آخر ، وفي النوع الواحد من التصرفات ، والتصرف بدونها يكون مستوفياً لكل أركانه وعناصره المكونة له ، إلا أنه يكون ظاهرة منعزلة عن كل غاية وليس له أي قيمة ، ولكي يكون لهذا التصرف معنى أو غاية لا بد من وضعه في بيئة أخلاقية ، أي لا بد من البحث عن البواعث الذاتية التي تعبر عنه ، والتي وضعت لأجله ، فبمعرفة الباعث تستطيع أن تحكم على التصرف إن كان موافقاً أو مخالفاً لقواعد الأخلاق ، وبعضهم يسمي هذا النوع " السبب المصلحي " . وهذا النوع يتفرع إلى فرعين: الأول: ينص على

¹ فاضل عواد محييد الدليمي، الباعث والغاية من المنظور الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ال عدد1، 2020، ص 352.

² عبد الحي الحجازي، النظرية العامة للالتزام، جامعة الكويت، 1982، ص 373

الماضي، وهو ذو طابع سلبي، وهو العملية التي تسبق التصرف، كمن يقترض المال لأن موارده المالية قد نفذت، فتفهم من ذلك الظروف التي انطلقت منها الإرادة، ولكن الهدف الذي يسعى إليه يبقى مجهولاً، ولمعرفة هذا الهدف لابد من الاتجاه إلى بواعث أخرى. الثاني: يتجه نحو المستقبل، وهو

يكشف هدف الفعل، كمن يقترض لتنمية تجارته أو لبناء منزل أو للعب القمار، فيفهم من باعته الهدف أو الغاية التي يسعى إليها من وراء هذه العملية¹.

ونعتقد إن التقسيم العلمي والعملي وأثره الحقيقي في مجال التجريم والعقاب هو تقسيمه من حيث الوصف إلى: باعث شريف وباعث دنيء، وسنبحث بإيجاز مفهوم كل من الباعث الشريف والباعث الدنيء وفق الآتي:

أولاً: الباعث الشريف

1. كما يوصف بأنه انساني أو أخلاقي ويذهب رأي في الفقه إلى أن هناك تمايز بين البواعث الأخلاقية والبواعث الاجتماعية، فالأولى هي تلك البواعث التي يقرها الضمير والرأي العام لمجتمع معين في زمن معين، إما الثانية فهي التي تهدف إلى تحقيق خير أو مصلحة المجتمع، وإن كان ذلك عن طريق الجريمة²

لقد ورد مصطلح الباعث الشريف في قانون العقوبات العراقي إلا أنه لم يحدد مدلوله وذلك من قانون العقوبات التي نصت على إن: (... يعتبر عذراً مخففاً في المادة (128) ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة...). وذلك شأنه شأن غالبية القوانين المقارنة ومنها قانون العقوبات المصري، إما إذ كان

¹ مرجع سابق، ص 374.

² عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة القاهرة، 1967، ص 278.

متسماً قانون العقوبات اللبناني فقد نصت المادة (193) على إن: (يكون الدافع شريفاً بالمروءة والشهامة ومجرداً من الأنانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية).

أما في القضاء فقد وردت عدة تعريفات للبائع الشريف حيث حدد القضاء الإيطالي المقصود بالبواعث الشريفة: (بأنها البواعث النبيلة السامية التي تكون تطبيقاً للأفكار والمفاهيم السائدة في ضمير المجتمع واتجه بناءً على ذلك الى تخفيف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة حفاظاً على الشرف)، في حين رفض هذا القضاء وصف البائع شريفاً إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بدافع الانتقام¹.

وقد عرفت محكمة التمييز في العراق البائع الشريف بأن: (البائع الشريف من حيث طبيعته يمثل مصلحة او شعور يدفع الشخص الى ارتكاب جريمة القتل محمولاً بما يفرض عليه المجتمع من عرف وتقاليد لها وزنها وأثرها الحسن بين أوساط الناس وعندما يرد هذا البائع عند المرأة الخاطئة من انحراف في سلوكها يأبه المجتمع وينفر منه المجتمع)، وبذلك فان هذه المحكمة قد ارسيت معياراً واضحاً يمكن إن يتسع لأغلب صور البائع الشريف في الزمان والمكان. وقد عرفت محكمة التمييز اللبنانية البائع الشريف بانه: (البائع الذي يخلو من كل أنانية وفردية ليكون من الأمور المجردة العامة التي تشمل المجتمع بأكمله، وتعني بيئة بأكملها).

¹ حسين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق /جامعة القاهرة، 1971 ، ص 21 .

أما في الفقه فقد حاول الفقه الإيطالي ايجاد تعريف للبائع الشريف من خلال الاعتماد على الدوافع الأخلاقية التي قيل عنها بأنها: (تلك الدوافع التي يقرها الضمير والرأي العام لشعب معين في زمن معين). ووصفها كذلك بأنها: (تلك التي تهدف الى تحقيق خير او مصلحة المجتمع)¹.

وعرف البائع الشريف كذلك انه: (كل باعث يهدف الى تعاون اجتماعي وحسن سير الحياة الاجتماعية). او إنه: (الباعث الذي يقدم عليه الفاعل احتراماً للمشاعر الدينية والأدبية واعتبارات تتعلق بشرفه وشرف شخص عزيز عليه)².

ويقوم استظهار البائع الشريف على معايير ذاتية او شخصية، وكذلك معايير موضوعية:

اولاً: المعايير الذاتية او النفسية ويردها النظر الى حالة الجاني النفسية والشخصية حيث ذهب اتجاه في الفقه الى إن الباعث بعد شريفاً عندما يكون العامل الذي دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة مرده من اعتقاده الشخصي المستوحى من بيئته الاجتماعية، فهو يسعى الى تحقيق ما يراه صائباً في ذاته وقد ذهب رأي بان: (تقدير وجود الاستفزاز كصورة من صور الباعث الشريف يجب أن يكون ذاتياً وليس موضوعياً)³.

ونعتقد بانه ال يمكن الركون الى هذا المعيار لوحده لان ذلك يؤدي الى السماح للأشخاص ذوي المزاج والطبع العصبي أن يثار وبسهولة ثم يدفعوا الى ارتكاب الجريمة، وبالتالي الاضرار بالمجتمع تحت ذريعة البائع الشريف. ويذهب رأي في الفقه الى إن وصف الباعث بانه شريف

¹ عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص 283.

² سعدية محمد كاظم، الاستفزاز، رسالة ماجستير، كلية القانون /جامعة بغداد، 1980، ص 137 .

³ عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص 284 .

أو دنيء بالنظر إليه في ذاته وفق المقياس الأخلاقي، وليس بالنظر إلى القانون الذي يجرم الأفعال، وخالف ذلك ستكون جميع البواعث هي غير مقبولة بالنظر إلى النتائج المجرمة التي قررتها نصوص التجريم والعقاب ذلك يسوغ الاستعانة بالمعايير الأخلاقية لوصف البواعث الدافعة لارتكاب الجرائم¹.

ثانياً: المعايير الموضوعية: بمعنى إن يقوم استظهار الباعث الشريف من خلال ظروف الجريمة ووقائعها وكذلك من، العوامل الاجتماعية والدينية والقيمية والفكرية. فلا قيمة لاعتقاد الجاني، فالمعيار الذي يحدد صفة الباعث هو معيار موضوعي يتمثل بالشعور العام وبمعتقدات المجتمع وتقاليد².

ويرجح القضاء العراقي الأخذ بالمعيار الموضوعي لأن الركون إلى المعيار الشخصي قد يفضي إلى تناقض الأحكام القضائية. إذ قد تحكم محكمة ما بشرف الباعث في حين تحكم أخرى بدناءة الباعث مع إن الباعثين استندا إلى ذات القيمة وعند ذلك تضيع العدالة. لذلك فقد قضت محكمة التمييز في العراق إلى: (بان المجني عليها في الزنا والواقع جبرا لم تكن مذنبه وليس من الجائز قبول قتلها كسبب تخفيف ولو كان ذلك موافقا للعرف العشائري المزعوم إذ إن العرف والعادة من الأمور المتكررة في النفوس الزكية والمقبولة لدى أرباب العقول السليمة هذه العادة التي أوردتها المحكمة في

¹ هدى علي عنيد، الباعث الشريف وأثره في التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة بغداد، 2016، ص 15 .

² عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، سبق ذكره، ص 281 .

عذر المجرم وتخفف عقابه ولو كانت المجني عليها مكرهة فهي ليست مما تنطبق على التعريف

المار ذكره، فلا يركن اليها في الأحكام وعليه تقرر تغيير الحكم وتشديد العقاب)¹.

ونعتقد بان المعيار الادق والاقرب الى تحقيق العدالة يفترض ألا تركز محكمة الموضوع الى معايير

ثابتة ومحددة سلفاً، وانما يجب إن يقوم ذلك المعيار على مفاهيم نسبية شخصية وموضوعية، وفق

معطيات الزمان والمكان.

ثانياً: الباعث الدنيء.

كما يوصف بانه غير انساني وغير اخلاقي، لقد تعرض الفقه الى تعريف الباعث الدنيء، فمنهم من

قال انه: (ذاك الدافع الذي ينم عن سوء ووضاعة وانحطاط شخصية الجاني وميله للإساءة والاضرار)².

وقد نص قانون العقوبات العراقي على الباعث الدنيء في المواد (406 /ج) و (135) وقد ذهبت

محكمة التمييز العراقية الاشارة الى الباعث الدنيء حيث قضت بانه: (إذا وقع القتل لرفض المجني

عليها طلب المتهم بارتكاب الفعل الشنيع معها فان فعل المتهم ينطبق واحكام المادة (406 /1/ج)

من قانون العقوبات العراقي باعتبار إن ارتكاب الجريمة كان لدافع دنيء)، وفي قرار آخر لها

قضت: بأن الفعل الواقع لغرض سيء القتل يعد من البواعث الدنيئة، وكذلك فقد استقر قضاء

محكمة التمييز في اغلب قراراتها بان القتل لدوافع جنسية هو من البواعث الدنيئة³.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 77 .

² رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 132 .

³ علي جبار شتلال، الظروف المتشددة العامة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون / جامعة بغداد، 1985، ص 6 .

المطلب الثاني: الإطار الفقهي للباعث

الفرع الأول: الباعث في الشريعة الإسلامية.

الباعث على الجريمة في الفقه الإسلامي، فمعرفة الباعث والدافع على الجريمة لها أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي لأن بدراسة الباعث على الجريمة ودوافعها تكشف عن شخصية المجرم، وأيضاً تظهر بها السبب الحقيقي الذي دفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة، وتساعد القاضي في الحكم بعقوبة تعزيرية مناسبة تسهم في تحقيق العدالة بمعاقبته العقوبة المناسبة وترشد إلى كيفية تأهيله ليعود إلى المجتمع مواطناً صالحاً يتكيف معه.

إن من نعمة الله تعالى أن بين للناس طريق الخير وحثهم على اتباعه، وبين لهم طريق الشر وأمرهم باجتنابه. من خلال الشريعة الإسلامية الغراء والمحكمة الكاملة دون نقصان. وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالباعث وحذرت من الإقدام على الجريمة لقوله تعالى: **«وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ أَنْ تَكُونُوا كَافِرِينَ»**¹.

كلمة الباعث كلمة اختلف في بيان معناها الذي يقابلها، فمن علماء الشريعة من عبر عن ذلك بمسمى العلة كما عبر عن ذلك الإمام الزركشي بقوله: العلة بمعنى الباعث، وهي في المعنى اللغوي: أرسله والسبب والداعي².

كما عبر علماء الشريعة الإسلامية بالباعث عن معانٍ مختلفة فمنهم من عبر به عن العلة فمثلاً جاء في كتاب الكلبيات "قد توجد العلة بدون المعلول المانع، أما المعلول بلا علة فهو محال ولا يجوز

¹سورة الإسراء الآية 31

²_حوالف عكاشة، محاضرة عامة لنظرية الباعث في الفقه الإسلامي، جامعة احمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2014/06/19،

عقلا اجتماع علتين على معلول واحد سواء عرفت بالمؤثر أو المعرف أو الباعث¹ وكذا في البحر المحيط: «وأن العلة بمعنى الباعث»².

كما عبر عنه آخرون بالقصد، كالشاطبي في كتابه الموافقات بقوله: «إم الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعبادات».

كما عبر إعلام الموقعين: «وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات»³.

ولما كان الباعث أمرا ذاتيا خفيا لا يمكن الاطلاع عليه كما أنه ليس ركنا او شرطا تتوقف عليه صحة الأبدان أو بطلان العقد فقد اختلف العلماء ووجهات نظرهم في الاعتداد بالباعث، والضوابط التي يتركز عليها لإمضاء العقد أو إبطاله وفيما يلي بعض آراء العلماء والمذاهب الدينية:⁴

***الحنفية:** لا يعتدون بالبائع إلا اذا كان منصوفا عليه في صلب العقد كما أنهم يعتدون بيه في حال أمن استخلاصه من طبيعة محل العقد كأن يكون المشتري خمارا فالعقد عندهم اذا لم يتضمن ذكر الباعث لا صراحة ولا ضمنا فهو عقد صحيح.

***الشافعية:** لا يعتد الشافعية بالبائع اذا لم تتضمنه صيغة العقد حيث يرون أن العقد صحيح اذا لم يذكر فيه الباعث غير المشروع صراحة فلا يجوز البحث في النوايا الخفية.

هكذا نستخلص ان الحنفية والشافعية أخذوا بالنزعة الموضوعية فلا التفات عندهم إلى النيات والقصد مدام العقد مستوفي الأركان والشروط

¹، أبي البقاء الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، طبعة 2، سنة 1998، ص 622

² إبراهيم الشاطبي، **البحر المحيط**، بدر الدين الزركشي، دار الصفوة، الغردقة، ط2، سنة 1992، جزء5، ص124

³ ابن قيم الجوزية، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، رجب 1423هـ، جزء4، ص 499.

⁴ بكارة بوشنتوف، **نظرية الباعث وتطبيقها على مسائل الأحوال الشخصية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة وهران، سنة 2013-2014 ص ص23-29.

***المالكية والحنابلة:** فقد خالفوا الشافعية والحنفية فكل ما له باعث خفي في أي عقد فهو باطل فإنهم يعتقدون بالمقاصد وحتى ولم تكن بيينة ومنه فإنهم يأخذون بالنزعة الذاتية.

أما الباعث على الجريمة كعذر معفي إذ لم يتطرق فقهاء الشريعة لمثل هذه الظروف لكن يمكننا الاستدلال عليه من بعض الآثار المذكورة في المؤلفات الفقهية اذا قتل رجل آخر وادعى أنه وجده مع امرته أو أنه قتله دفاعاً عن نفسه أو انه دخل منزله يكابره على ماله فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله وله بينة فلا قصاص عليه ولا دية أي لا عقاب لما روي على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "أنه كان يوماً يتغدى إذ جاءه رجل يعدو و في يده سيف ملطخ بالدماء وراه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا يا أمير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا فقال له عمر: ماذا يقولون؟ فقال يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فكان بينهما أحد فقتلته. فقال عمر: ما يقول؟ قالوا يا أمير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل وفخذي المرأة فاخذ عمر سيفه وهزه ثم دفعه إليه وقال: ان عادوا فعد".¹

الفرع الثاني: الباعث في القانون الوضعي.

إن الوقوف على ذاتية الباعث على الجريمة يتطلب تحديد مكانه من بين العديد من العوامل النفسية التي تزدهم بها نفس الجاني قبل ارتكاب السلوك الاجرامي وبعده، ولاسيما تلك العوامل الكائنة على تماس مباشر معها، بل تختلط ببعضها ويصعب على الباحث تمييزها، إلا بعد بذل جهد لا يستهان به في هذا المجال، ومن أكثر تلك المسائل التي قد تتداخل مع الموضوع الدراسة القصد من الجريمة والباعث عليها من جهة ومن جهة أخرى والنتيجة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها والغاية منها تتبع الجريمة من الشعور بالحاجة إلى إشباع غريزة من الغرائز الفطرية التي جبلت عليها النفس البشرية، وسيستمر ذلك الشعور ،إن كان يتعلق بحاجة ملحة ليتحول إلى مرحلة التفكير الجدي الذي يتم من خلال تقدير ووزن أهمية إشباع تلك الحاجة ، فإن كانت النتيجة بالإيجاب، عندها ستتحوّل

¹ معمر خالد عبد الحميد سلامة جبوري، السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة

الإسلامية، الطبعة 1، دار الحمد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 208

تلك الفكرة إلى حقيقة على أرض الواقع ُ لأنه بات مؤمنا بأن ذلك كفيلا بأن يحقق غايته ويشبع باعته على الجريمة وبما أن الغاية هي وسيلة اشباع الباعث فهو يعني أن ذلك التصميم ما هو إلا الباعث نفسه لذا لابد من بيان الحدود الفاصلة بين الباعث على الجريمة والقصد الجنائي منها:¹

أولاً: من حيث المفهوم القانوني: تم تعريف الباعث سابقاً بأنه نسيج من التصور والتمثل للشعور بالحاجة التي يمكن من خلاله للجاني اشباع غرائزه الشريرة القابعة في أعماق النفس، وهو الباعث الدافع المحرك للإرادة الآثمة التي يقوم عليها الجانب المعنوي من الجريمة، وهو بهذا الوصف يسبق وقوع الجريمة في حين يعرف القصد الجنائي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الإجرامية التي وقعت وأية نتيجة إجرامية أخرى.

ثانياً: من حيث الطبيعة القانونية: يتكون الباعث من مزيج من العناصر الحسية العاطفية والتصور والتمثل التي تتفاعل مع الإرادة الإجرامية للجاني وتدفعه نحو ارتكاب الجريمة في حين يتكون القصد الجنائي من عناصر ذهنية واضحة الحدود من حيث موقفها من السلوك الإجرامي وما يترتب عليه من نتيجة.

ثالثاً: ما يتخذانه من صور: الباعث كما يعلم أصحاب الاختصاص لا يتسم بالثبات بل هو متغير من جريمة لأخرى من فرد لآخر في ذات الجريمة بحسب الظروف التي تحيط بكل جان بل وبكل جريمة ولا عجب في ذلك فالجريمة ذاتها قد ترتكب تحت تأثير باعث دنيء وقد ترتبط تحت تأثير باعث شريف أما القصد الجرمي وهو دائماً يتخذ صورة واحدة تتمثل بانصراف الإرادة الواعية إلى ارتكاب سلوك يتطابق مع النموذج القانوني للواقعة الجرمية.

رابعاً: المساهمة في بناء الجريمة: رغم أن الباعث هو الدافع و المحرك الأساسي لأنماط السلوك الإجرامي بل أن جريمة ذاتها قد ارتكبت من أجل إشباعه إلا أن الباعث وما يتعلق به يقع خارج كيان الجريمة وذلك أنه يولد قبل ولادة الجريمة بأركانها وشروطها التي حددها على وجه الدقة النص

¹ نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص160

القانوني وليس منها الباعث على الجريمة أما القصد الجنائي فهو صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية ولا يمكن الحديث عن جريمة من وهو يعكس موقف إرادة الجاني الواعية من السلوك الإجرامي الذي ارتكبه ويشكل الأصول النفسية لماديات الجريمة كما يمثل روح الجريمة و الركن المادي جسدها من جانب و من جانب آخر يؤشر درجة الخطورة الإجرامية على مصالح الاجتماعية التي لا يمكن لأمر المجتمع أن يستقيم من دون حمايتها.

المبحث الثاني: خصائص البائع وأهميته القانونية وموقعه من بعض المصطلحات

مشابهة له

المطلب الأول: خصائص البائع وأهميته القانونية.

حيث أن للبائع خصائص يتمتع بها وأهمية قانونية كبيرة للحكم القانوني على الجريمة.

الفرع الأول: خصائص البائع.

يتميز البائع بأنه:¹

- ذاتي ذو طابع شخصي بمعنى أنه يختلف من شخص لآخر فصورة الفعل في الواقع الخارجي تكون متشابهة والتمايز يقع بناء قصد والنية (البائع) للمكلف من فعله.
- متغير وهذه نتيجة لكونه أمرا ذاتيا فالإنسان متقلب فقد تتقلب نيته من وقت إي آخر بناء على عدة عوامل.
- وهو أمر خارجي بمعنى أنه خارج عن مقتضى عقد أو التصرف مثلا بالبائع على الجريمة قد يكون باعث شريف وقد يكون باعث دنيء فهي تختلف باختلاف الأشخاص والأحداث
- يعد البائع قوة محركة داخلية لا تلاحظ مباشرة
- تتناسب قوة دافع طرديا مع الجهد المبذول لإرضائه وتتسم طريقة اشباع البائع بالمرونة

الفرع الثاني: الأهمية القانونية للبائع.

البائع ليس إلا تصورا للغاية ورغبة في تحقيقها، وهذه الغاية هي وسيلة اشباع البائع فإذا كان البائع هو إدراك المنفعة المطلوبة والرغبة في تحقيقها فإن الغاية هي موضع هذه المنفعة أي أداة اشباع هذه الرغبة. ومن ناحية أخرى فان نوع الغاية وصفتها تحدد نوع البائع وصفته وبالعكس. فإذا

¹ محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء و التشريع في القانون المدني الجديد، مجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص139.

تم استظهار غاية الجاني فإن ذلك يقضي إلى معرفة البائع يكشف عن الغاية، وهذا المظهر من العلاقة بين البائع والغاية وهو أثر مباشر للمظهرين السابقين ويستفاد منه في فهم القيمة الأخلاقية للبائع فيما إذا كان شريفا أم دنيء تتجه عليه الإرادة فان الغاية هي الهدف اللاحق للغرض والذي تتجه إليه الغاية بالرغم من إن هناك اتجاه في الفقه يرفض التفرقة بين الغرض والغاية.²

ويمكن تحديد الأهمية القانونية للبائع من خلال ما يلي:³

- أولا: قد ينص القانون استثناء على اعتبار البائع على الجريمة ضروريا لقيامها لا تقوم إلا به فان انتقى البائع لارتكابها انتقت الجريمة تبعا لذلك.
- ثانيا: وقد يقتصر دوره على تحديد وصف الجريمة وعقابها بالجريمة تقوم بالقصد إلا انه في بعض الجرائم يستلزم توافر البائع كعنصر فان ذلك يقضي إلى تغيير وصف الجريمة وعقابها.
- ثالثا: كما قد ينص القانون على اعفاء الجاني من العقاب ادا توافر له باعث معين.
- رابعا: على وفق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فان لها تشديد العقوبة ادا كان البائع دنيئا وتخفيف العقوبة ادا كان البائع شريفا.
- خامسا: في بعض الأحيان تتخذ البواعث معيارا لتوافر حسن النية في الحالات التي يتخذ منه المشرع عنصرا في أسباب الاباحة وبالتالي يكون باعث شريف دي اتجاه معين شرطا لقيام الاباحة.
- سادسا: عندما ترتكب جريمة فإنه فانه من خلال البائع الدافع أيها يجري تحديد الأشخاص المتهمين في ان لديهم مثل تلك البواعث.
- سابعا: من خلال تحديد نوع البائع فان ذلك تسري اثاره الى قناعة القضاء بوقف التنفيذ والافراج المشروط.

² عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي، دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة نشر)، ص32

³ كاظم عبد الحسن الشمري، دور البائع في تجريم الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص180.

■ ثامنا: ان للبواعث دورا مهم في توجيه السياسة الجنائية عموما في مجال التجريم والعقاب.

قد لا يقتصر دور الباعث على تخفيف العقوبة او تشديدها بل قد يمتد الى تقرير عقوبة إضافية للجريمة.

مطلب الثاني: موقع البائع من بعض المصطلحات المشابهة له

الفرع الأول: موقع البائع من الإرادة.

أولاً: تعريف الإرادة.

عرف الإرادة لغة: " بأنها المشيئة، مما يعني بأنها قوة في النفس تمكن صاحبها من اعتماد أمر ما وتنفيذه، والإرادة كما يقول علماء النفس بأنها ظاهرة نفسية تتضمن أربع مراحل من التفكير وهي: ⁴

• **المرحلة الأولى:** مرحلة التصور، وهي اتجاه الفكر لأمر معين حيث يتصور الشخص العمل القانوني الذي يريد القيام به وذلك لشعوره بأنه بحاجة إلى عمل ما.

• **المرحلة الثانية:** مرحلة التدبير، و بها يقوم الشخص بوزن الأمر الذي اتجه إليه التفكير بشتى احتمالاته وذلك عن طريق الموازنة بين نتائج الأمر الذي تصوره وبين الوسائل المتاحة له، والشخص في هذه المرحلة يكون في حالة من التردد بين الإقدام على العمل الذي تصوره وبين الإعراض عنه.

• **المرحلة الثالثة:** مرحلة التصميم والقرار وفيها يبيت الشخص في الأمر ومكان هذه المرحلة هو النفس الداخلية، وهذه المرحلة هي جوهر الإرادة أو هي الإرادة نفسها.

• **المرحلة الرابعة:** مرحلة التنفيذ، وبهذه المرحلة يقوم الشخص بنقل إرادته إلى العالم الخارجي عن طريق التعبير عنها حيث تنقلب الإرادة في هذه المرحلة من ظاهرة نفسية إلى ظاهرة اجتماعية معلنه، ولكي يعتد القانون بهذه الإرادة فإنه يشترط بها أن تصدر من شخص متمتع بنصيب معين من القوى الذهنية، وهذه القوى لا تتوافر إلا إذا بلغ الشخص سنًا معينًا وكان سليماً من كافة الأمراض العقلية ومن الأمور الرئيسية التي تشترط بالإرادة الكامنة أن تكون خالية من العيوب التي تلحق بها.

⁴ عودة، نجيب اسعد، القانون المدني الأردني بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير

مقدمة للجامعة الأردنية، سنة 1990، ص 8

كما إن الإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض من خلال وسيلة معينة، فإذا كان هذا الغرض غير مشروع أي تمثل في صورة نتيجة إجرامية كانت الإرادة المتجهة إليه من خلال فعل يحدده القانون هو (القصد الجنائي)⁵.

ثانياً: تمييز البائع من الإرادة:

إن من يبحث في النفس الإنسانية يجد أن سلوك الإنسان المتضمن كل ما يقوم به من تصرفات : أعمال وأنشطة ، سواء أكانت إرادية أم غير إرادية ، إنما تكون صادرة بناء على مطالب ورغبات يمكن وصفها بأنها بواعث ودوافع تحرك هذا السلوك الذي هو مظهر الحياة النفسية وفي الكيان الإنساني تتابع البواعث بصورة واعية أو غير واعية محدثة تفاعلات مختلفة منذ أن تدب الحياة في هذا الكيان ، فتتحرك البواعث الفطرية البيولوجية داعية أعضاء: للحركة ابتغاء إشباع الحاجات الأساسية التي لا بد منها لاستمرار تلك الحياة ، فالحياة تبعث الحاجات البيولوجية ، وهي بدورها تبعث في الأعضاء الرغبة الدافعة إلى السلوك المتجه لتحقيق المطالب التي تؤدي إلى الإشباع الذي يبعث بدوره على الحركة والنشاط ، وهكذا تتتابع الأسباب عن مسبباتها والسلوك من الناحية الاصطلاحية - في المنظور الإسلامي - يتمثل في عمل الإنسان الإرادي المتجه نحو غاية معينة مقصودة تهدف إلى تحقيق مطالب جسدية أو نفسية أو روحية أو فكرية سواء أكان ذلك لصالح الفرد أم لصالح المجتمع فلا بعد الفعل سلوكاً إلا إذا صدر عن إرادة واختيار ، وكان خاضعاً لحكم العقل بخطه وصوابه ، لذلك كانت أفعال الإنسان تتغير بتغير الأحوال والدواعي وتختلف باختلاف الأشخاص وقوة إرادتهم وتعقلهم ، فكل

⁵حسين عبد الصاحب عبدة الكريم الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، الطبعة 1، السنة

فرد يسلك سلوكه مدفوعاً بمحرك يحركه قاصداً أمراً مرغوباً فيه مراداً دون غيره ، وهذا يتميز العاقل من المجنون والبالغ من الطفل والمتعلم من الجاهل. ومحركات الإرادة (من بواعث، ودوافع) تبقى كامنة في النفس ما لم تستثر بأحد المثيرات الخارجية: عن طريق الحواس الخمس مما يقرع السمع أو يظهر للعيان ... أو الداخلية: التي تتعلق بالحاجات الجسدية والميول الطبيعية مثل: الخوف، الجوع، المحبة.⁶

وإذا كان كل من الإرادة والباعث يتشابهان في ان كل منهما يمثل نشاط نفسي، الا انهما يختلفان في ان دور الإرادة يمر بمراحل تبدأ بمجرد شعور بحاجة ثم تصور للعلاقة التي تكفل اشباع هذه الحاجة يعقب ذلك تصور آخر للوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك الاشباع، وعند ذلك تنبعث لدى الجاني قوة نفسية تدفعه الى تحقيق غرض القرار الارادي.⁷

فالإرادة تبدأ بالباعث وتنتهي بالغاية لذلك فان الباعث أسبق بالتكوين من الإرادة فهو القوة النفسية المحركة للإرادة والذي يدفع الجاني الى القيام بفعل - ايجابي او سلبي - يعده القانون جريمة كذلك فان الإرادة تمثل جوهر الركن المعنوي وهي لازم لوجوده في كل الجرائم وهي ذات صفة غائية وبالتالي لازمة في تكوين النموذج القانوني للجرائم

سواء اكانت عمدية ام غير عمدية في حين ان ذلك النموذج القانوني لا يفترض دائما توافر باعث على ارتكاب الجريمة. ويجب التنبيه الى عدم الخلط بين الباعث والسبب النفسي للجريمة، لان السبب النفسي هو المصدر

⁶ مصونة الخطيب الحسني، مرجع سبق ذكره، ص 26-27.

⁷ مأمون محمد سلامة، النظرية الغائية لسلوك في القانون الجنائي، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، 1969، ص23.

الغريزي الذي انبعث منه الإرادة الإجرامية، وهذا المصدر قد يكون الجشع أو الانتقام أو الحقد أو الكراهية.⁸

الفرع الثاني: موقع الباعث من الغرض

فالغرض هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، وهو البنية الإجرامية التي يحددها القانون بصدد جريمة معينة، والفصل والوسيلة التي تستعين بها الإرادة الإدراك العرض، والقصد الجنائي هو إرادة ذاتيا وقد اتجهت إلى العرض واتجهت في الوقت نفسه إلى الفعل باعتباره وسيلة بلوغ العرض، ولكن الغرض ليس الهدف الآخر للإرادة لأن الهدف الأخير للإرادة هو إشباع الحاجة وهذا الإشباع يعبر عنه بالغاية، وها الفرق بين الشوق والغاية فالأول هدف قريب للإرادة والثاني هدف أخير لها، أما الباعث فهو تصور الغاية، أو هو عبارة أخرى الدافع إلى إشباع الحاجة وهو نشاط لسبي يتعلق بالعناية ولا شأن له بالعرض.

إذا كان الباعث يعني تمثل الجاني لغاية معينة اتجهت أرادته لتحقيقها. فان الغرض يمثل الهدف القريب للسلوك الاجرامي اي الهدف المباشر والذي تتوقف عنده عموما السلسلة السببية للنشاط الارادي الموجه. فالغرض يمثل النتيجة المحددة للنشاط والتي توصف في حالة التجريم بالنتيجة الاجرامية كأثر للسلوك الاجرامي وفي الشروع يكون الغرض مختلفا عن النتيجة حيث يقصر النشاط

⁸ كاظم عبد الله حسين الشمري، دور الباعث في تجريم الارهاب، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 166.

عن بلوغه بحيث يكون غرض الجاني من سلوكه الاجرامي هو النتيجة التامة التي لم تتحقق لأسباب
لا دخل لإرادة الفاعل فيها على وفق المادة (30) من قانون العقوبات العراقي

لذلك فان الغرض ليس عنصراً ذاتياً من طبيعة نفسية، بل هو عنصراً موضوعياً يمثل الانعكاس
النفسى للنتيجة الاجرامية، وإذا كان القصد هو ارادة الفعل والنتيجة فان الغرض هو ارادة النتيجة فقط⁹

فرع الثالث: تمييز الباعث من الغاية.

ويمكن ان نميز الغاية عن الباعث فيما يلي:¹⁰

تعد الغاية الهدف النهائي الذي يرمي إليه الجاني فهي وسيلة إشباع البواعث التي تدفع إلى ارتكاب
السلوك الإجرامي ، وادا كان الباعث و الغاية يتشابهان في ان كل منهما لا يعد من عناصر التجريم
إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك وتكون في هذه الحالة أمام قصد خاص إلا ان الباعث يختلف
عن الغاية من ناحية أن الباعث أسبق من حيث تكوينه على الغاية فاذا كان الباعث هو المتمركز
الأول في المشروع الاجرامي في الجرائم الذي تطلبه فان الغاية هي نهايته و عندا يتطلب القانون لوجود
بعض الجرائم دافعا معيناً يدفع الى ارتكاب الجريمة او الغاية المحددة يريد تحقيقها من ارتكاب للسلوك
الاجرامي عندئذ تعد هذه الغاية عنصراً مكوناً و لازماً لوجود مثل هذه الجريمة وقد اختلف الفقه في
تكييف طبيعة الغاية وعلاقتها بالقصد الجنائي حيث ذهب رأي نرجحه إلى أنه عندما ينص القانون

⁹ عوض كريم أحمد، دور الباعث في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة ام درمان، السودان،
2014 ص121.

¹⁰ كاظم عبد الله حسين الشمري، دور الباعث في تجريم الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص ص 128 129

على تطلب غاية معينة بالإضافة إلى القصد العام يتخصص القصد وبالتالي لا نكون أمام قاصدين وإنما بصدد قصد واحد في تكوينه فيتخصص بذلك القصد العام.

في حين يذهب غالبية الفقه للتفرقة بين القصد العام و القصد الخاص بمعنى ان القصد العام يكتفي القانون بتطلب اتجاه الإرادة إلى الواقعة المكونة للجريمة ويكون القصد خاصا اذا تطلب القانون أن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة لتحقيق غاية معينة ويمكن الرد على هذا الرأي بان النموذج القانوني للجريمة يتطلب الركن المعنوي في الجرائم العمدية علم وإرادة للسلوك و النتيجة وكل واقعة تعطيه دلالة الاجرامية وبالتالي فان القصد الجنائي هو واحد لا يتجزأ ولا يتدرج كل هذا على أساس ما يطلبه النموذج القانوني للجريمة ابتداءا ورغم اختلاف بين الباعث و الغاية الا ان بعض التشريعات التي تعرضت للتعريف ان الباعث وصفته بأنه الغاية القصوى وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أن الباعث ليس إلا تصورا للغاية ورغبة في تحقيقها و هذه الغاية هي وسيلة اشباع الباعث هو ادراك المنفعة و الرغبة في تحصيلها فان الغاية هي موضع هذه المنفعة أي أداة اشباع هذه الرغبة .كما انه من ناحية أخرى فإن نوع الغاية وصفتها تحدد نوع الباعث و العكس صحيح فغدا تم استظهار غاية الجاني فيسهل معرفة الباعث على اقترافها والحال نفسه بالنسبة للبائع اذا توضح عرفت الغاية ولهما أثر مباشر ويستفاد منه في فهم القيم الأخلاقية للبائع فيما إذا كان شريفا ام دنيئا.

الفصل الثاني

لقد نص المشرع على كل من الجرائم العادية والخاصة بأركانها الثلاثة وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، حيث لم يذكر القصد الخاص في الجريمة والمتمثل في الباعث أو الدافع أو السبب وترك ذلك لاجتهاد القضاء والفقهاء، لأن المشرع تمسك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات طبقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون. وقد تم تقسيم فصل مجال إثارة الباعث في القانون الجنائي إلى مبحثين المبحث الأول تناول باعث في الجرائم العادية والذي قسم إلى مطلبين كل منهما على التوالي تناول التجريم في الجرائم العادية وأهم الجرائم العادية ارتباطاً بالباعث أما المبحث الثاني فتناول باعث في الجرائم الخاصة وقسم أيضاً إلى مطلبين تجريم في الجرائم الخاصة وأهم الجرائم ارتباطاً بالباعث وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

المبحث الأول: الباعث في الجرائم العادية

سنتناول في هذا المبحث التجريم في الجرائم العادية وأهم الجرائم العادية المرتبطة بالباعث (السرقه وخيانة الأمانة، القتل والضرب العمدي).

المطلب الأول: التجريم في الجرائم العادية

الفرع الأول: أصل التجريم في الجرائم العادية (أخلاقي، إنساني)

نشأ هذا المبدأ في القرن الثامن عشر كردة فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية والرذيلة الاخلاقية والمعصية الدينية.

وقد تم التنصيص على هذا المبدأ لأول مرة في اعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789 في المادتين 5 و8 منه تحديداً.

فموجب المادة 5 لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ولا يجوز الاكراه على اتيان عمل لم يأمر به القانون، وبموجب المادة 8 لا يعاقب احدا الا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة وتطبق تطبيقا شرعيا.¹

وقد تم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري في المادة 44 لا يتابع أحد، ولا يوقف او يحتجز، الا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.²

كما تطبيقه في قانون العقوبات الذي نص صراحة في مادته الاولى على ان لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون.³

الفرع الثاني: مبدأ الشريعة وفكرة الباعث.

ينطبق مبدأ الشريعة على تعريف الجرائم وعلى تحديد العقوبات وتدابير الامن التي تطبق على شخص معين، ويتعين على السلطات الثلاث مراعاة هذا المبدأ.

فلا يجوز للقاضي تجريم فعل لم يجرم بنص او توقيع لم يرد بها نص، كما لا يجوز له ايضا استعمال القياس في التجريم او العقاب.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الطبعة 2004، الجزائر، ص57.

² - المادة 44 من الدستور 2020 الباب الثاني الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، الفصل الأول الحقوق الأساسية والحريات العامة المعدل والمتمم سنة 2020.

³ - قانون العقوبات المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

وحيث عند استقراءنا المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون⁴، نلاحظ ان المشرع قد نص على مبدأ الشرعية في هذه المادة، وحدد اركان الجريمة الثلاثة الركن الشرعي والركن المادي، والركن المعنوي.

وكذلك وضع العقوبة المناسبة لكل جريمة، حيث يعتبر القاضي الة ساحبة للعقوبة حيث لا يمكنه اجتهاد التجريم ووضع العقوبة من تلقاء نفسه.⁵

اما فكرة الباعث نلاحظ ان المشرع لم يذكره في قانون العقوبات الجزائري حيث ترك ذلك لاجتهاد القضاء والفقهاء عند معاينة حيثيات الواقعة الاجرامية، حيث كل جريمة فيها بواعث مختلفة وقد تكون الجريمة لها بواعث مختلفة.

⁴ - المادة الأولى من قانون العقوبات رقم 16-02 المؤرخ في سنة 2016

⁵ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 66.

المطلب الثاني: أهم الجرائم العادية المرتبطة بالباعث

الفرع الأول: الباعث في جرائم الأموال (السرقعة، خيانة الأمانة)

أولاً: الباعث في جريمة السرقعة

❖ مفهوم جريمة السرقعة:

عرفها القانون الجزائري في نص المادة 350 من قانون العقوبات هي كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً له.⁶

❖ القصد الجنائي في جريمة السرقعة:

تعتبر جريمة السرقعة من الجرائم العمدية، التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي العام يتكون من عنصرين العلم والارادة.

وهو في جريمة السرقعة يتضمن العلم بعناصر الجريمة، أي يجب ان يعلم الجاني بانه يستولي على منقول مملوك للغير، وبدون رضاه، وان تتجه ارادته الى فعل الأخذ، او الاختلاس، اي الاستيلاء الحيازة الكاملة.⁷

كما انه لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة السرقعة، توافر القصد العام وحدها، وانما يجب أن يتوافر لدى المتهم نية خاصة، وهي نية تملك الشيء المختلس، وهذه النية الخاصة الواجب توفرها في جريمة السرقعة، فمن يأخذ علينا من مالكة دون رضاه، لا يعد سارقاً ما دامت نيته لم تتجه الى تلك

⁶ - المادة 350 من القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20/11/2006 من قانون العقوبات.

⁷ - الموثقة هدى، بحث حول أركان جريمة السرقعة، بحث منشور على شبكة الأنترنت. <https://www.startimes.com>

ذلك الشيء، ويترتب على ذلك انه إذا قصر الفاعل على مجرد الشيء حيازة ناقصة تخلف القصد الخاص فلا بعد تقوم جريمة السر.⁸

ثانيا: الباعث في جريمة خيانة الأمانة:

❖ مفهوم جريمة خيانة الأمانة:

يقصد بالمعنى القانوني لها ان الخيانة تنصب فقط على الناحية المادية اي المال المنقول لا غير عندما يسلم لشخص يجب رده فيما بعد عند تسليم المال المنقول لشخص يكون مجبر برده.⁹

وجريمة خيانة الامانة ليست فقط قانونية بالنص عليها من طرف المشرع الجزائري في مواد قانونية منها المادة 376 ق ع ج، بل لاهي ايضا جريمة اخلاقية ودينية ايضا غير ان فقهاء الشريعة الاسلامية لم يفردوا لها دراسة مستقلة بل وضعوها ضمن جرائم السرقة والاختلاس والنصب.¹⁰

ان جريمة خيانة الامانة جريمة عمدية ولهذا يجب توفر القصد الجنائي، ولا يكفي لقيامها توافر القصد العام، بل يجب ان يتوافر القصد الخاص، نتناول من خلال الركن المعنوي القصد الجنائي هو ارتكاب الجاني للفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجني عليه من الشيء المسلم اضراارا به.

⁸ - هلالى عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ص45.

⁹ - بن وارت م، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 227، 228.

¹⁰ - امر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

❖ القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة

يعتبر القصد الجنائي أخطر صورتَي الركن المعنوي لان ارادة الجاني تتصرف الى ارتكاب الفعل والى تحقيق النتيجة معا.

القصد الجنائي هو الصورة النموذجية للإرادة الاثمة، ففي هذه الصورة يبرز بجلاء وجه التحدي من جانب الجاني لأوامر المشرع ونواهيه والجريمة في جوهرها ليست الا خروجاً على اوامر المشرع ونواهيه، ولهذا كان العمد هو الاصل، اما الخطأ فيعتبر استثناء.¹¹ جريمة خيانة الأمانة هي جريمة عمدية توفر القصد الجنائي فيها، اي ان الجاني يعلم ان المال مودع لديه مؤقتاً على سبيل الأمانة، ثم يقوم عن وعي وارادة الاختلاس، وهذا اضرار بمالك الشيء.¹²

❖ انواع القصد الجنائي:

ان القصد الجنائي في جريمة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف الجاني بالشيء المسلم اليه او بماله، انما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه، وجريمة خيانة الأمانة تقع وتنتهي بمجرد اختلاس المال المسلم او تبيده.¹³

ما دامت جريمة خيانة الأمانة عمدية لذلك ان يتوفر القصد الجنائي، اي ارتكاب الركن المادي عن عمد، اي الافعال المكونة للجريمة، وهو عالم بانه ارتكب امر جرمه القانون، والقصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة يتحقق من تصرف الحائز في الشيء كتصرف المالك.¹⁴

¹¹ - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 151.

¹² - عبد الرحمان خلفي، مرجع سبق ذكره، ص 151.

¹³ - عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2000، ص 216

¹⁴ - مصطفى مجدي هوجة، جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص 65

• القصد العام:

هو القصد الجنائي العام القائم على العلم والارادة ويتحقق باتجاه ارادة الجاني الى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم بالعناصر التي تتطلبها القانون، وهذا القصد في جميع الجرائم العمدية، قد يكون القصد العام مباشرا او غير مباشر، وهو يهتم فقط بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث في الدوافع والغاية التي يهدف اليها الجاني.¹⁵

ان انصراف ارادة الجاني نحو القيام بفعل وهو على علم ان القانون جرمه، و القصد موجود في كل الجرائم العمدية بما فيها جريمة خيانة الامانة و القصد العام يتمثل في العلم و الارادة العلم حيث يتعين على الجاني ان يعلم وقت ارتكابه الفعل بكل الاركان و العناصر لقيام الجريمة و لذلك يجب ان يعلم المتهم ان المال مملوك لغيره، فاذا كان المتهم يجهل ذلك او يعتقد انه تصرف في مال مملوك له فان القصد لا يعد متوفرا له، و يتعين ان يعلم انه يحوز المال حيازة ناقصة لحساب الغير فاذا اعتقد انه يحوزه حيازة كاملة انتفى القصد لديه و يتعين ان يعلم المتهم بماهية فعله و يعلم انه ينطوي على تحويل الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة.¹⁶

الارادة يجب لتوفر القصد الجنائي ان تتجه ارادة المتهم الى ارتكاب الفعل الذي يقوم به هو الاختلاس او التبيد او الاستعمال، والى تحقيق نتيجة هذا الفعل اي الى إنزال الضرر بالمجني عليه.¹⁷

• القصد الخاص:

قد يتطلب القانون ان يتوفر لدى الجاني ارادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فإلى جانب القصد العام قد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر الباعث على ارتكاب

¹⁵ - عبد الرحمان خلفي، مرجع سبق ذكره، ص 154.

¹⁶ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة السادسة، 2005، الجزائر، ص 164.

¹⁷ - المرجع نفسه، ص 165.

الجريمة حتى يقوم القصد الجنائي، اي ان القانون يشترط توافر الغاية التي دفعت الجاني التي دفعت الى ارتكاب الجريمة والتي يقصد بها الهدف الذي يبتغيه من الجريمة.¹⁸

• القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

ان الظروف الواقعة هي التي توضح لنا القصد الجنائي بنوعيه وهي القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

* **القصد المباشر:** وهو توجه ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة عارفا بتوفر عناصرها كما بتطلبها القانون، وهو قد يكون عاما او خاصا بحسب طبيعة الجريمة، كما قد يكون محددا او غير محدود بحسب ظروفها وهو ما يميز الجرائم العمدية عن غيرها، يكون القصد مباشرا عندما تتوجه ارادة الجاني لارتكاب الجريمة التي ارادها بكل عناصرها ويرغب في حدوث النتيجة كما تصورها.¹⁹

* **القصد الاحتمالي:** هو عبارة عن اقدام الجاني على نشاط اجرامي معين فتتحقق نتيجة اشد جسامة من النتيجة التي توقعها في ارتكاب الجريمة، ويتبين من ظروف الواقعة الجرمية ما يدعو الى الاعتقاد بان هذه النتيجة كانت في نظر الجاني ممكنة الوقوع لا اكدية الوقوع

فيقوم عندما يرتكب الجاني الفعل الاجرامي وتتحقق نتيجة اشد من تلك التي رسمها.²⁰

¹⁸ - عبد الرحمن خلفي، مرجع سبق ذكره، ص 154.

¹⁹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013، ص 150.

²⁰ - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 155.

الفرع الثاني: الباعث في جرائم الأشخاص (القتل، الضرب والجرح)

أولاً: الباعث في جريمة القتل

❖ مفهوم جريمة القتل في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري على جريمة في قانون العقوبات الجزائري وقام ايضا بتعريفها ايضا في المادة 254 منه بقوله ان القتل هو ازهاق روح انسان عمدا.

❖ القصد الجنائي العام لجريمة القتل العمد

تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي العام والخاص.

حيث ان القصد العام لجريمة القتل العمد الى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة.²¹

❖ القصد الجنائي الخاص لجريمة القتل العمد

جريمة القتل العمد من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي فيها لتوفر الركن المعنوي توفر القصد العام وانما يلزم ان يتوفر بجانبه قصد خاص، وهو نية قتل المجني عليه او ازهاق روحه، ويتوفر القصد الجنائي الخاص بانصراف ارادة الجاني وعلمه الى ازهاق الروح فلا يسال عن قتل عمد من يوجه فعله الى انسان ميت معتقدا انه حي، كما لا يسال من يكره على اتيان الفعل.

اما بالنسبة للباعث في كيان الجريمة كمن يقتل روحا خوفا من العار او لوضع حد لعذاب المجني عليه الذي يحتضر.²²

²¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة 2003، دار هومة، الجزائر ص23.

²² - أحسن بوسقيعة، بالوجيز في القانون الخاص، مرجع سبق ذكره، ص 53-52.

❖ الركن المعنوي لجريمة القتل:

تعتبر جريمة القتل من الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي العام والخاص هذا الأمر سالف الذكر في العقوبات من المادة 156_66 والمادة 254.

ثانيا: الباعث في جريمة الضرب والجرح

❖ مفهوم الضرب والجرح في القانون الجزائري:

يعبر القانون الجزائري عن جرائم الضرب والجرح بأعمال العنف متأثرا بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي قبل اصلاحه سنة 1992 حيث يعتمد على التقسيم الرباعي للجرائم العنف العمدي اي الضرب والجرح، اعمال العنف والتعدي ولم يرد تعدي تعريف جريمة الضرب والجرح في القانون الجزائري الا يمكننا الاستعانة بشراح القانون في تعريف الضرب والجرح، من بين التعريفات التي اوردها الفقه نجد قول البعض الضرب يراد بالضرب كل تأثير على جسم الانسان، ولا يشترط ان يحدث جرحا او يتخلف عنه اثر او يستوجب علاجا أما الجرح و يراد به قطع او تمزيق في الجسم او انجسته و يتميز عن الضرب بأنه يترك اثرا في الجسم و يدخل ضمن الجرح القطوع، التمزق، العض، الكسر، الحروق،²³ والبعض الاخر يعرف الضرب بأنه كل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي الى احداث قطع فيه او تمزيق الانسجة ولا يشترط ان يكون الضغط على جسم باستعمال اداة معينة و انما قد يحدث ذلك بتوجيه صفة باليد و الركل بالقدم او القرص، ويقصد بالجرح كل مساس بجسم الانسان يؤدي الى احداث قطع فيه او تمزيق انسجته فليس كل مساس بجسم الانسان يعد جرحا و انما ينبغي ان يتخذ مبدا المساس صورة احداث قطع في الجسم و تمزيق انسجته و يختلف قطع الجسم عن

²³ - المرجع السابق ذكره، ص24.

تمزيق الانسجة لان قطع الجسم يكون سطحيا و يقتصر على مادة الجلد بينما تمزيق يكون عميقا لكونه ينال الانسجة الداخلية التي يكسوها الجلد.²⁴

❖ الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري:

يتحقق القصد الجنائي في جرائم الضرب و الجرح و التعدي اذا ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن ارادة و علم ، بان فعله هذا يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه ينبغي ان تكون ارادة الجاني قد اتجهت الى النشاط المادي الذي صدر منه و الذي ترتب عليها المساس بسلامة جسم المجني عليه فلا يتوافر القصد الجنائي و لا تلحق مسؤولية على الاطلاق لعدم توفر النشاط الاجرامي لديه حتى يثبت ان الضحية كان محل الاكراه البدني و سلبت ارادته و كانت مجرد اداة استخدمت في اذاء الغير في سلامة جسمه، كما في حالة من يدفع اخر فيصطدم بثالث صدمة عنيفة او يسقط على شخص و يتسبب عن سقوطه عليه اصابته بجروح و لا يهم الدافع او الباعث الذي لهم الفاعل ليقوم بالفعل المعاقب عليه حتى لو ارتكب بقصد شريف او بهدف اخلاقي، او لا يشترط ان يرتكب العنف بهدف شرير او لحقد او لثأر.²⁵

²⁴ - فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د ط، 2002، ص ص 133.

²⁵ - نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة من جرائم الاشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع _الجزائر 2009، ص ص 97،98.

المبحث الثاني: الباعث في الجرائم الخاصة

المطلب الأول: التجريم في الجرائم الخاصة

ويمكن تقسيمه إلى فرعين التجريم في الجرائم الخاصة المتعلقة بالاقتصاد والجرائم المتعلقة بالأمن وخصوصية التجريم في الجرائم الخاصة.

الفرع الأول: أصل التجريم في الجرائم الخاصة (اقتصادي، أمني).

نحاول تسليط الضوء على الجرائم الاقتصادية والمالية في المجتمع الجزائري وذلك في حدود المعطيات المتاحة لدينا من طرف المؤسسات الأمنية الجزائرية والمتمثلة في مديرية الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وخلية الإعلام والاتصال التابعة لقيادة الدرك الوطني باعتبار أن هذه المؤسسات لها تعامل يومي مع ظاهرة الجريمة من خلال عملية المكافحة من جهة وما تتميز به من مصداقية من جهة أخرى، ومن المعلوم أن الجرائم الاقتصادية والمالية والمتمثلة في (تبيد واختلاس الأموال العمومية، تبييض الأموال، سوء استغلال الوظيفة، الرشوة تزوير النقود مخالفة التشريعات المتعلقة بالصرف، التهرب الضريبي، التهريب، سوء استغلال الأملاك العمومية) في أية دولة من دول العالم تعتبر من أهم معوقات التنمية وهذا راجع للخلل أو الإحباط الوظيفي الذي يصيب النسق الاقتصادي²⁶.

هناك مجرمين محترفين حيث اتخذوا من الجريمة عملاً اعتيادياً من أعمال العيش حيث أن الباعث الأول على الارتكاب الجرائم هو الحصول على مكسب مادي معناه الاقتصادي العام ومهما يكن من أمر مثل هذا الباعث الاقتصادي الذي لا يختلف عن الباعث عن الباعث الذي يحرك رجل الأعمال

²⁶ - ممطفى زكيو، الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر، Asjp.cerist.dz/en article

في عمله أو التاجر في تجارته فالباعث الذي حرك هاذين الشخصين لكسب الأموال وتحقيق اهداف اقتصادية هو نفسه الباعث الذي يحرك المجرم لارتكاب جرائم يحصل من وراءها على مبتغى اقتصادي.²⁷

الفرع الثاني: خصوصية التجريم في الجرائم الخاصة

رغم ان القانون الجزائي الخاص يعد من فروع القانون الجنائي التقليدي، ورغم حداثة نشأته الا انه يمتاز بعدة خصائص تبرز ذاتيته وخصوصيته، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً: القانون الجنائي قانون طبيعي ومصطنع.

حيث يعتبر الفقه القانون الجنائي الخاص قانون طبيعي وقانون مصطنع ويرى الفقيه جاروفالو ان الجرائم الطبيعية منافية للأخلاق وان الجرائم المصطنعة لا ينكرها الراي العام حسب راي بعض الفقهاء²⁸ ويستند الفقه الى اعتبار القانون الطبيعي كون موضوع الجزاء او العقاب لا يعد تصرفاً منافياً للأخلاق الاجتماعية، اذن فمن القواعد الاساسية في المجتمع سواء كان طبيعتها تجعل الفرد يساهم في الاعباء الملقاة على عاتقها، وما يجعل او يبرر تدخل السلطة العامة بخلق هذا النوع من الجرائم، وذلك بغرض التهديد بالعقوبات المقررة لها²⁹

²⁷ عمر عبد لله المبارك زاهرة، المتغيرات الاقتصادية وأثرها على السلوك الجرمي والانحراف، طبعة 1، دار المنهل، 2013، ص

²⁸ ذهب جاروفالو الى الربط بين الجريمة ومخالفة الاخلاق التي لها عنصر الثبات والعمومية، والتي جعلها معياراً للحكم على ما يعد السلوك الانساني اجرامياً، فالأفعال التي اعتبرتها كل المجتمعات جرماً، كالقتل والسرقة وجرائم العرض والشرف هي التي تمثل مخالفة لمبادئ الاخلاق الثابتة، وأطلق عليها جاروفالو الجرائم الطبيعية وفي مقابلها الجرائم المصطنعة التي تضعها الدولة ويخلقها القانون لمواجهة خرق الافراد لسياسات الدولة التنظيمية. علي راشد، القانون الجنائي، ج.1 (المدخل واصول النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1974، ص238

²⁹ عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1976، ص 153

ثانيا: القانون الجنائي الخاص جرائمه شخصي.

حيث ان الجريمة العادية ترتكب من قبل الاشخاص يستعملون معلوماتهم النظرية والمهنية، اذ تتم بكل براعة دون عنف ولا دم، وانما بتفكير علمي مسنود بتكتم شديد.³⁰ فهذه الجرائم تتم في صورة منتظمة، وقد لا يكون بعض مرتكبيها من ذوي المكانة العالية او ممن يتمتعون بسلطة سياسية كبيرة او الاثنين معا³¹.

ثالثا: القانون الجزائي الخاص قانون كثيف ومحكم.

اذ نلاحظ من المشرع تدخل بنصوص كثيفة وكثيرة في تجريم الجرائم الخاصة وهذا راجع للسياسة الجنائية التي تتجه نحو تكثيف التجريم والعقاب.³²

رابعا: القانون الجنائي الخاص قانون مرن.

فالجرائم التي يرتكبها الاشخاص متصلة دائما بإرادة الشخص الذي يقوم بالجريمة، وهي ظروف دفعته الى ارتكاب هذه الجرائم سواء الجانب النفسي او الجانب المنفعي³³

³⁰ _ رضى ابن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية تأصيل وتفصيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط.2، 2012، ص 110.

³¹ حسني احمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، ج_1 (القانون الجنائي للشركات)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1982، ص 82

³² _ رضى ابن خدة، سبق ذكره، ص86.

³³ - رضى ابن خدة، مرجع سابق، ص 135

المطلب الثاني: أهم الجرائم الخاصة المرتبطة بالباعث

الفرع الأول: الباعث في الجريمة المنظمة (الإرهاب)

ويقصد بتعبير جماعة إجرامية أو إرهابية هي منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من أكثر من 3 أشخاص موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقيات للحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مادية أو مالية³⁴ ويجب على كل عضو من أعضاء المنظمة لإجرامية على علم بطبيعة المنظمة وأن يكون على علم بأن المنظمة أنشأت لارتكاب نشاط إجرامي فهم ينتمون إليها بمحض إرادتهم وتتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل تنظيم.

القصد الجنائي الخاص بالجريمة الإرهابية هو الهدف من انشاء المنظمة الاجرامية وهو الحصول على الربح فيجب ان يكون الباعث أو الدافع من انشاء المنظمة الربح لتكون جريمة منظمة.

والقصد الجنائي الخاص مهم جدا في التفريق بين الجرائم المنظمة العابرة للحدود وبين الجرائم الإرهابية والسياسية والعرقية او دينية تخرج الجريمة المنظمة العابرة للحدود فلا بد أن يكون الباعث الربح المادي لتكتمل أركان هذه الجريمة. وهذه الجرائم عديدة منها التقليدية كالقرصنة وتزييف العملة النقدية والاتجار بالبشر والخطف ومع التطور التكنولوجي تطورت الجرائم وأصبحت في غاية الخطورة من أهمها الاتجار بالمخدرات والاتجار الغير مشروع بالأسلحة النارية وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجرائم الفساد التكنولوجية الحديثة وغسل الأموال.

أ- تعريف الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري: لم ينص المشرع الجزائري على الجريمة الارهابية

الا عندما تدخل المشرع الجزائري من خلال اصداره المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30

سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب حيث يعتبر اول تشريع وطني يحدد مفهومه اذ

³⁴ وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و

الأنظمة، بدون طبعة، دار المنهل، مصر، 2016، ص21

تضمن 42 مادة قانونية³⁵. جاءت في اربع فصول، بعد ذلك قام المشرع بإصدار الامر 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بالجرائم الموصوفة افعالا ارهابية و تخريبية تم دمج هذا الامر ضمن قانون العقوبات لأنه يمثل الشريعة العامة للتجريم و العقاب³⁶.

ولم يعرف المشرع الجزائري الجريمة الارهابية الا انه هناك بعض التعاريف من خلال السلوك الاجرامي يمكن تعريفها فهو كل سلوك خارجي يقوم به الانسان بغرض احداث تغيير في العالم الخارجي فيظهر في العالم الخارجي مكون من ماديات الجريمة الذي ينص القانون على تجريمها ويقرر لها عقاب مناسب فيسبب الحاق الضرر بالمصالح المحمية قانونا او يعرضها للخطر³⁷

ب- **الركن المعنوي للجريمة الإرهابية:** تعتبر الجريمة الارهابية من الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والقصد الجنائي الخاص للجريمة الارهابية³⁸.

تتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من خلال ارتكابه للجريمة او الباعث وراء ارتكابه الجريمة فضلا عن ارادته الواعية في مخالفة القانون الجزائري وهو بث الرعب في اوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي او الجسدي على الاشخاص من خلال تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم او ممتلكاتهم للخطر حسب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري³⁹.

³⁵ المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 70، الصادرة بتاريخ 1 أكتوبر 1992

³⁶ المرسوم التشريعي رقم 11/95 والمتعلق بالجرائم الموصوفة افعالا ارهابية و تخريبية، ج. ر الجزائرية، رقم 11 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995.

³⁷ احسن بوسفيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، مرجع سبق ذكره، ص 225

³⁸ عبد الله اوهابية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، قسم عام، د، ط1، دار هومة، الجزائر 2011، ص 148

³⁹ المادة 87 مكرر، القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 04 أبريل 2014، مضمونه الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

الفرع الثاني: الباعث في الجرائم الاقتصادية (الفساد، جرائم الصرف)

أولاً: الباعث في جرائم الفساد (جريمة الرشوة)

❖ مفهوم جريمة الرشوة:

يمكن تعريف جريمة الرشوة على انها الاتجار بالوظيفة والاخلال بواجب النزاهة، او بعبارة اخرى هي اتفاق بين شخصين بموجبه يمنح الراشي مزية غير مستحقة الى المرثشي وهو الموظف العمومي الذي يقبلها لأداء عمل او الامتناع عن عمل يدخل في اعمال الوظيفة سواء لنفسه او لصالح شخص اخر او كيان اخر.⁴⁰

❖ القصد الجنائي الخاص في جريمة الرشوة:

الرشوة جريمة عمدية وحتى تقوم لابد من توفر لدى فاعلها _ الموظف المرثشي القصد الجنائي المتكون عادة من ارادة النشاط الاجرامي مع العلم بجميع عناصر السلوك المادي للجريمة فان انتفى العلم بأحد العناصر المكونة لإجرام الموظف المرثشي (طلب المزية و قبولها) انتفى القصد، و سواء كان سبب انتفاء العلم هو الغلط في الواقع او القانون و يكفي لقيام جريمة الرشوة حسب الراي الغالب في الفقه الجنائي هو القصد العام،⁴¹ فان هناك رأيا اخر عد جريمة الرشوة من جرائم القصد الخاص⁴² و هو نية الاتجار بالوظيفة او استغلالها و من ثم فالرشوة لا تقوم الا اذا تم اضافة القصد الخاص او هو نية الموظف المرثشي الاتجار بأعمال وظيفته او استغلالها.

40- المادة 2 الفقرة (هـ) من قانون 01_06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴¹رمسيس بنهام قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص 338

⁴²الدكتور محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 96.

ثانيا: الباعث في جرائم الصرف:

نبين الباعث في جريمة الصرف من خلال ما يلي:⁴³

ورثت الجزائر جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 157_62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن الابقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن احكاما تمييزية او يتعارض مع السيادة الوطنية، والذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الامر رقم 1086_45 المؤرخ في 1945/5/30.

لا يعذر المخالف عن حسن نيته، هذا ما نصت عليه الفقرة الاخيرة للمادة الاولى من الامر 22_96 المعدل و المتمم بالامر 01_03 المؤرخ في 2003_2_19. وهي فقرة مستحدثة جاء بها الامر 01_03 سالف الذكر اذ لم تكن واردة في النص الاصلي، اي الامر رقم 22_96.

وبهذا التعديل الذي ادخله المشرع على نص المادة الاولى التي تضمنت اركان جريمة الصرف عندما يكون محلها نقودا، يكون المشرع قد ميز بين هذه الصورة وبين صورة جريمة الصرف عندما يكون محلها معادن ثمينة او احجارا كريمة⁴⁴ فأما الصورة الاولى، اي الجريمة التي يكون محلها نقودا، فقد اضى عليها المشرع طابع الجريمة المادية البحتة التي لا تقضي لقيامها توافر قصد جنائي، وفيها تعفى النيابة من اثبات سوء النية مرتكب المخالفة، ويمنع على مرتك المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة.

والظاهر ان المشرع تأثر هنا بالتشريع الجمركي الجزائري السابق التعديل الذي جاء به القانون رقم 10_98 المؤرخ في 1998_8_22، بل ان نص المادة نص الفقرة الاخيرة للمادة الاولى من الامر

⁴³ احسن بوسقيعة، المرجع سبق ذكره، ص ص 271-272.

22_96 المعدل والمتمم هو نقل حرفي لنص المادة 281 قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون المذكور.

والغريب في الامر هو انه في الوقت الذي كان منتظرا من المشرع الرجوع بالمخالفات الجمركية الى القانون العام بتخليه نهائيا عن عدم الاخذ بحسن نية المخالف، بعدما تخطى في مرحلة اولى بمناسبة تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10_98 المعروف بالإفراط في الشدة والقمع، عن نص المادة 281 والتي كانت لا تجيز مسامحة المخالف على حسن نيته واستبدالها بعبارة الطف وهي عدم جواز تبرئة المخالف استنادا الى نيته، فاذا بالمشرع يعيد بعث مضمون نص المادة 281 الملغاة من قانون الجمارك المتعلق بجريمة الصرف.

ومن ناحية اخرى يثور التساؤل حول مدى انسجام الحكم الذي يقضي ب ان لا يعذر المخالف بجهل المخالف على حسن نيته مع الحكم الذي ورد في المادة الاولى ذاتها في فقرتها الاولى الذي صنف جرائم الى مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.... ومحاولات مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف...، اذ يجمع الفقهاء على انه لا يمكن ان تكون ثمة محاولة ارتكاب جريمة مادية. واما الصورة الثانية، اي جريمة الصرف التي يكون محلها احجارا كريمة او معادن ثمينة، وان كان نص عليه في المادة الاولى في فقرتها الاخيرة لا يعنيها، فان المشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي اذ لم يتضمن القانون ما يفيد ذلك.

وفي مثل هذه الحالة فان الجريمة تقتضي توافر يتمثل عموما في مجرد خرق ما يأمر به القانون او التنظيم ولا يكون اثبات ذلك على عاتق النيابة العامة. وإذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام، فلا شيء يمنع المتهم من التمسك بحسن نيته، ومن تقديم الدليل على ذلك.

ويتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام فقط أي ان يكون الجاني علما بعقله بتصنيعه أو حيازته الآلات أو الأدوات وتستخدم في تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى صنع أو الحيازة ولا عبء للهدف أو الباعث من ولاء سلوك الجاني والعقوبة هي الحبس.¹

¹شريف الطباخ، أحمد جلال، موسوعة الطب الشرعي جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الجزء الرابع، دار المنهل، الأردن، 2014، ص 27

الخاتمة

الخاتمة

تعرضنا في هذه الدراسة الى موضوع الباعث في الجريمة، الذي يعد من المواضيع الجديدة والجديرة بالاهتمام وما يترتب عليه من اثار موضوعية واجرائية وعقابية على مستوى القضاء، حيث ان المشرع لم يعالج موضوع الباعث في الجريمة بنصوص قانونية واضحة، فمن خلال الاسلوب المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي اظهرت الدراسة مدى الاهمية التي يحظى بها الباعث في المجال الجنائي على المستويين النظري والعملي معا.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

حيث ان الباعث هو الموقف الخارجي المادي او الاجتماعي الذي يستجيب له الدافع ويشبعه، فالباعث هو المثير الخارجي الذي يحرك الدوافع داخل الفرد، حتى يجعله قائما بالسلوك اللارادي وهو من انواع المنبهات الخارجية التي يثير الدافع ويرضيه في ان واحد، وضرب من ضروب الاغواء والانحراف الخارجي.

فالباعث في بعض القوانين العربية يوصف بانه الدافع وهذا ما جاء في المادة 192 من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1947م والتي نصت على ان الدافع التي تحمل الفاعل على الفعل او الغاية القصوى التي يتوخاها، وقد نقل هذا التعريف حرفيا من نص المادة 191 من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949، وكذلك نص المادة 62 من قانون العقوبات الاردني.

من بين النتائج ايضا ان الباعث عدة انواع، قد يكون الباعث شريفا، وقد يكون الباعث دنيئا، فالباعث الشريف يوصف بانه انساني او اخلاقي، اما الدنيء فهو غير انساني وغير اخلاقي.

الباعث في الشريعة الاسلامية هي التي تظهر السبب الحقيقي الذي دفع الشخص الى ارتكاب الجريمة وتساعد القاضي في الحكم بعقوبة تعزيرية مناسبة على الجاني مما تساهم في تحقيق العدالة.

اما ذاتية الباعث وأهميته القانونية، فذاتية الباعث على الجريمة تحديد مكانه من بين العديد من العوامل النفسية التي تزدهم بها النفس الجاني قبل ارتكاب السلوك الاجرامي وبعده، اما الاهمية

القانونية له فيمكن تحديدها من خلال ما قد ينص قانونا واستثناء على اعتبار الباعث على الجريمة ضروريا لارتكابها، وقد يقتصر دوره على وصف الجريمة وعقابها.

اما خصائص الباعث فهو ذاتي ويختلف من شخص لأخر، وخارجي من حيث نطاق التعاقد لأنه خفي يصعب ضبطه، ومتغير لانه امر ذاتي يخص الانسان، وقد يكون هذا الباعث متعدد الدوافع، والدوافع هو من طبيعة نفسية وذهنية.

نص المشرع على كل من الجرائم العادية والخاصة بأركانها الثلاثة، فالباعث في الجريمة العادية راجع الى أصل التجريم اخلاقي انساني.

اما فكرة الباعث وعلاقته بمبدأ الشرعية حيث لا يجوز للقاضي تجريم فعل لم ينص القانون على تجريمه.

اما الجرائم العادية المرتبطة بالباعث فهي كثيرة، ومنها الجرائم ضد الاشخاص كجريمة القتل وجرائم الضرب والجرح، ومنها جرائم ضد الاموال كجريمة السرقة وجريمة خيانة الامانة.

فالقصد في جريمة السرقة فهو يجب ان يعلم الجاني بانه يستولي على منقول مملوك للغير.

اما التجريم في الجرائم الخاصة يرجع فيه الباعث الى نوعية الجرائم السائدة في المجتمع منها الجرائم الاقتصادية والمالية.

اما الباعث في الجرائم الخاصة يرجع اصل تجريمها الى اقتصادي امني وذلك من خلال هذه الجرائم السائدة في المجتمع منها الجرائم الاقتصادية والجرائم الارهابية.

اما خصوصية التجريم في الجرائم الخاصة فهو قانون طبيعي ومصطنع وجرائمه شخصية وكثيف ومحكم ومرن.

اما اهم الجرائم الخاصة المرتبطة بالباعث هي الجريمة الارهابية، حيث الباعث فيها هو بث الرعب في وسط المجتمع والتقتيل العشوائي.

اما الباعث في الاقتصادية خاصة في جرائم الفساد كجريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة فالباعث فيها انصراف نية الجاني الى غاية معينة، اما جريمة الرشوة فهو انصراف نية الراشي الى اداء عمل او امتناع عن عمل.

اما في جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا او احجارا كريمة او معادن ثمينة، فنية المجرم هي ان يستولي على هذه النقود.

التوصيات

كما توصلنا الى مجموعة من التوصيات والاقتراحات نوضحها على النحو التالي

نوصي المشرع الجزائري بضرورة اصدار لنصوص قانونية تتضمن الباعث في الجريمة.

نوصي المشرع كذلك ان يقر بنص قانوني صراحة على عقوبة الباعث.

نوصي المشرع باستخدام مصطلح واحد وهو الباعث وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له.

نوصي المشرع بالزام القاضي بالبحث عن الباعث في كل الجرائم دون اثارها اثناء المحاكمة.

الخلاصة

وفي الاخير من خلال ما تقدم وما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات يظهر لنا اهمية الباعث في

الجريمة التي تهدف الى كشف خيوط الجريمة وتوقيع العقوبة المناسبة لها على الجاني.

الملخص

تهدف المحاكمة الجزائية إلى توقيع العقوبة على المتهم، فالقاضي ينظر إلى أركان الجريمة الثلاثة، وإلى الباعث خاصتها والذي يعتبر عنصراً أساسياً في تحديد الجريمة وتوقيع العقوبة الملائمة على المتهم.

فالباعث هو عنصر نفسي مرتبط بإرادة الإنسان، فالبواعث مختلفة ومتنوعة تخص كل فرد عند قيامه بالجريمة، حيث أن هذه البواعث تظهر في العالم الخارجي وذلك عند قيام الفرد أو المتهم بالجريمة يكون له هدف معين عند القيام بأي نشاط إجرامي، فالباعث في الجريمة الإرهابية هو التقتيل العشوائي وبغى الرعب وعدم السكينة في وسط المجتمع والأفراد، وهي تختلف عن جريمة القتل العادي.

وكذلك الباعث في جريمة القذف لجماعة من الناس فالهدف من الجريمة هو تشويه سمعتهم وإنزال مكانتهم في المجتمع فهذا هو الباعث بالنسبة لجماعة القذف البشرية.

وتبرز أهمية الباعث في معرفة أسباب ودوافع كل جريمة على حد، ومعرفة الخطورة الإجرامية لكل شخص.

فالقاضي عند معاينته أركان الجريمة يدرس احتمالات ممكنة لعدة بواعث من وراء كل جريمة.

لذلك فإن لدراسة الباعث سواء في مرحلة تحريك الدعوى العمومية يكون سابق عن مرحلة التحقيق حيث لابد من معرفة الباعث من الجريمة عند الضبطية القضائية قبل وصولها إلى قاضي التحقيق، وقاضي التحقيق لابد من معرفة أسباب ودوافع ذلك الشخص لارتكابه تلك الجريمة.

كذلك في مرحلة المحاكمة على القاضي استنباط ومعرفة دوافع وبواعث الجريمة، فمعرفة دوافع وأسباب وبواعث كل الجرائم يسهل للقاضي من اختيار والنطق بالعقوبة الملائمة على الجاني.

لذلك نطلب من المشرع بإلزام الضبطية القضائية والقاضي بالبحث على بواعث كل جريمة تصل إليهم دون استثناء سواء كانت جنائية.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

- سورة البقرة
- سورة الإسراء

المصادر

- المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 70، الصادرة بتاريخ 1 أكتوبر 1992
- المرسوم التشريعي رقم 11/95 والمتعلق بالجرائم الموصوفة افعالاً ارهابية وتخريرية، ج. ر الجزائرية، رقم 11 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995.

الدساتير

- المادة 44 من الدستور 2020 الباب الثان الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات الفصل الأول الحقوق الأساسية والحريات العامة المعدل والمتمم سنة 2020.

قوانين

- قانون العقوبات المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 مؤرخ ف 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 / 02 المؤرخ ف 19 يونيو سنة 2016
- المادة الأولى من قانون العقوبات رقم 16 - 02 المؤرخ ف سنة 2016.
- المادة 350 من القانون رقم 06 - 23 المؤرخ ف 2006 / 11 / 20 من قانون العقوبات
- لمادة 87 مكرر، القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 04 أبريل 2014، مضمونه الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

- المادة 2 الفقرة (هـ) من قانون 01_06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
- امر رقم 156_66 المؤرخ في 8 يونيو المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

المعاجم والقواميس

- لأصبهاني، الراغب مفردات القرآن الكريم، دار القلم، بيروت.
- أبي البقاء الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، طبعة 2، سنة 1998.

الكتب

- أبو محمد بن الحسين بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، 1987
- حلمي المليجي، علم النفس المعاصر، دار النهضة العربية، 2000 م
- 1 محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، مجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2018
- إبراهيم الشاطبي، البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، دار الصفوة، الغردقة، ط 2، سنة 1992
- عبد الحي الحجازي، النظرية العامة للالتزام، جامعة الكويت، 1982.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، جزء 4 رجب 1423 هـ.
- عبد الله إبراهيم الكيلاني، نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات، مطابع وزارة الأوقاف، الأردن.
- عادل عازر، النظرية العامة في روف الجريمة، المطبعة العالمية شارع ضريح سعد، القاهرة، 1967.
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بيروت، 2016.

- علي محمد علي أحمد، أثر الباعث في التسديد والتخفيف العقابي على الحدث، دار الكتب المصرية، 2018.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانوني الجنائي، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1998
- عدلي خليل، جريمة خيانة الامانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2000،
- مصطفى مجدي هوجة، جرائم الشيك والنصب وخيانة الامانة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة السادسة، 2005، الجزائر
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013
- معمر خالد عبد الحميد سلامة جبوري، السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة 1، دار الحمد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- حسين عبد الصاحب عبدة الكريم الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، الطبعة 1، السنة 2016.
- بن وارت م، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة 2003، دار هومة، الجزائر
- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د ط، 2002،
- شريف الطباخ، أحمد جلال، موسوعة الطب الشرعي جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الجزء الرابع، دار المنهل، الأردن، 2014
- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة من جرائم الاشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع _الجزائر 2009
- عبد الله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام، ط1، دار هومة، الجزائر 2011
- رضى ابن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية تأصيل وتفصيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط.2، 2012.

- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة، بدون طبعة، دار المنهل، مصر، 2016

مجلات

- فاضل عواد محييد الدليمي، الباحث والغاية من المنظور الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 1، سنة 2020.
- مأمون محمد سلامة، النظرية الغائية للسلوك في القانون الجنائي، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، 1969.
- كاظم عبد الله حسين الشمري، دور الباحث في تجريم الارهاب، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد

الرسائل والمذكرات

- عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة القاهرة، 1967.
- عوض كريم أحمد، دور الباحث في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة ام درمان، السودان، 2014.
- حسين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة القاهرة، 1971.
- علي جبار شتلال، الظروف المتشددة العامة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون / جامعة بغداد، 1985
- سعدية محمد كاظم، سنفزاز، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة بغداد، 1988.
- هدى علي عنيد، الباحث الشريف وأثره في التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة بغداد، 2016

- بكارة بوشنتوف، نظرية الباعث وتطبيقها على مسائل الأحوال الشخصية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2014/2013.
- عودة، نجيب اسعد، القانون المدني الأردني بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، سنة 1990.

المقالات العلمية

- لريد محمد أحمد، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف جزاء، مقال، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة سعيدة، 2011.

محاضرات

- _حوالف عكاشة، محاضرة عامة لنظرية الباعث في الفقه الإسلامي، جامعة احمد بن بلة، وهران، الجزائر، 19 / 06 / 20.

مطبوعات:

- حسني احمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، ج_1 (القانون الجنائي للشركات)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1982

المواقع الالكترونية

- الموثقة هدى بحث حول أركان جريمة السرقة بحث منشور على شبكة الأنترنت تاريخ التصفح / 2022 / 05 / 22. <https://www.startimes.com>
- ممطفى زيكيو، الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر، [Asjp.cerist.dz/en article](http://Asjp.cerist.dz/en/article)

الفهرس

	الإهداء
	الشكر
أ-ب	مقدمة
27-4	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبائع
18-5	المبحث الأول: مفهوم البائع وإطاره الفقهي
13-5	المطلب الأول: تحديد مفهوم البائع وأنواعه
7-5	الفرع الأول: تعريف البائع
13-8	الفرع الثاني: أنواع باعث
18-12	المطلب الثاني: الاطار الفقهي للبائع
16-14	الفرع الأول: باعث في الشريعة الاسلامية
18-16	الفرع الثاني: الباعث في القانون الوضعي
22-15	مبحث الثاني: خصائص الباعث وأهميته وموقعه من بعض المصطلحات المشابهة له
17-19	المطلب الأول: خصائص الباعث وأهميته القانونية
19	فرع الأول: خصائص الباعث
21-19	الفرع الثاني: لأهمية القانونية للبائع
27-22	المطلب الثاني: موقع الباعث من بعض المصطلحات المشابهة له
24-21	الفرع الأول: موقع الباعث من الارادة
25-24	الفرع الثاني: موقع الباعث من الغرض
27-25	الفرع الثالث: موقع الباعث من الغاية
47-28	فصل الثاني: مجال إثارة الباعث في القانون الجنائي
39-28	المبحث الأول: الباعث في الجرائم العادية
30-28	مطلب الأول: التجريم في جرائم العادية
29-28	فرع الأول: أصل التجريم في الجرائم العادية
30-29	الفرع الثاني: مبدأ وشرعية وفكرة الباعث.
38-31	مطلب الثاني: أهم الجرائم العادية ارتباطا بالبائع
35-31	فرع الأول: الباعث في جرائم الأموال (السرقه، خيانة الأمانة)
38-36	فرع الثاني: الباعث في جرائم الأشخاص (القتل، ضرب والجرح)
47-39	المبحث الثاني: الباعث في الجرائم الخاصة

41-39	المطلب الأول: التجريم في الجرائم الخاصة
40-39	الفرع الأول: أصل التجريم في الجرائم الخاصة (اقتصادي، أمنى)
41-39	فرع الثاني: خصوصية التجريم في الجرائم الخاصة
47-42	مطلب الثاني: أهم الجرائم خاصة ارتباطا بالباعث
43-42	فرع الأول: الباعث في الجريمة المنظمة (الإرهاب)
47-44	الفرع الثاني: الباعث في الجرائم الاقتصادية (فساد، الصرف)
	خاتمة
	قائمة المراجع
	الفهرس
	ملخص